

حكم الاغتراب عن الزوجة أكثر من أربعة أشهر | | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

مبارك يأذن لي أخي مبارك أه ان يكون سؤاله عاما من اقترب انا اخص بالذات اخواني اليمنيين اسأل الله عز وجل ان للفرج الاخوة اليمنيون الذين لا يستطيعون كما في حال أخي مبارك الذهب - 00:00:00

اشكالية الذهب والعودة. ومن تيسر له هذا يعني له حكم خاص لكن الذي لا يتيسر له او يخشى على نفسه وقد بقي يعني بقي بعيدا عن زوجته سنة سنة ونصف سنتين اكثرا. ما التوجيه الشرعي في شأنه؟ اولا سئلت - 00:00:20
اه حفصة سألهام امير الخطاب رضي الله تعالى عنه. هم. عن المدة التي تصر المرأة عن زوجها. هم. فقالت ستة أشهر. تستطيع امرأة ان غصب عن زوجها وفي الايام انه لا يجري الى اكرم من اربعة أشهر. فالواجب على المسلم ان لا يهجر امرأة زوجته ويترك اكثرا من مرات - 00:00:40

اشهرا او ستة اشهر يذهب اليها ويجلس معها ويقضى وترها فهذا الذي يجب عليه. فالمرأة في هذه الحالة مخيرة اما ان تصبر وتحتسب الاجر عند الله عز وجل في حال زوجها وانه لا يستطيع ان يأتي والا اذا خافت على نفسها الفتنة او خافت ان تقع في - 00:01:00

حراما او ان تقع في امر لا يرضي الله عز وجل فهنا لها ان تطلب الطلاق والخلع لها ان تطلب الطلاق وان يلزم زوجها بطلاقها اذا لم يستطع ان يأتي لها. اما اذا استطاعت ان تصبر وتنتظر زوجها حتى يرجع فهي لا شك انها بارة وانها محسنة. وتصبر وتتقى الله - 00:01:20

عز وجل لكن اذا خشيت على نفسها انها تقع في الحرام تقع في الزنا تقع في المنكرات تقع في الفساد بسبب بعد زوجها عنها فنقول طلاقها خير لها من خير لها من - 00:01:40

الوقوع في الحرام يعني ان تطلب الطلاق وان تطلق من زوجها لعدم قدرته على اتيانها خير لها من ان تقع فيما حرم الله عز وجل. ولذا نقول الزوج اتق الله ما استطعت اذا تذهب في اربعة اشهر فاذهب اذا ما استطعت وانت عاجز فارسل الخيرة قل انت تريدين انا لا استطيع ان اتي ولا استطيع - 00:01:50

ان ازورك كل ستة اشهر ولا استطيع اتي بعد سنة ان كنت تصطدمي الصبر تحفظين نفسك عما حرم الله الجننة لك ذلك وان لم تستطعي واردي الطلاق فلك ايضا ذلك فهي التي تخير في هذا الامر. ولكن لا شك ان صبرها واحتسابها الاجر وانتظارها - 00:02:10

لزوجها هو الافضل الاحب الى الله عز وجل بشرط الا تقع فيما حرم الله سبحانه وتعالى. احسن الله اليكم شكر الله لكم - 00:02:30